بسند رجاله كلهم ثقاة وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة
من حديث ابن عمر وفي رواية من حديث جابر بن عبد الله
الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب ولا يورث
ولا يتصدق به انتهى فلا يرث العتيق عصبة ابن المعتقة
لانه اجنبي منها الا ان يكون عصبته اي عصبة ابن
المعتقة عصبة لها بان تتزوج من قبيلتها كابن عمها
فتلد منه ابنا فعصبته هم عصبتها فاذا مات ابنها بعدها
ثم مات عتيقها عن عصبة ابنها فقط فيرثه عصبة
ابنها بكونه عصبتها لا بكونه عصبة الابن ونقل عن
علي كرم الله وجهه ان الولاء يورث كما يورث المال وهو قول
القاضي شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة اخر وروي ابن
اسحاق عن الامام احمد ان الولاء يورث كما يورث المال الا
انه لا يرثه الا العصبات دون غيرهم فعلى هذا اذا مات
العتيق عن عصبات ابن المعتقة من غير قومها وهو اجنبي
منها يرث العتيق لانه ورث الولاء عن ابنها كما يورث ماله
قال ابو الخطاب في تهذيبه والصحيح عن احمد مثل قول
الجميع انتهى ويتفرع على القولين مسايل ذكرت منها جملة
في شرح منظومة شيخ الاسلام جلال الدين لطف الله البغدادي
الحنبلي وقد اوضح المسئلة الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه
المسمى بالغيث المغدق في ميراث المعتق واوضحها قبله الشيخ
موفق الدين بن قدامة في المغني واوضحها قبلهما غيرهما وبنو الخلاف
والفروع

والفروع المبنية على الخلاف وبسطوا القول وصرح به ايضا
ابن زرقون في شرح الموطا وعبد الله بن ابي بكر بن يحيى بن
عبد السلام المالكي في فرايضه وقاله مالك في المدونة
والموازية وصرح به الوني والحبري وابو الخطاب وغيرهم
وهو ظاهر عبارات الاية في المختصرات وصريحها في المطولات
والمسئلة وقعت واقعة حال في عصر الصحابة مرتين وكان
الخصم في الاولى منهما علي بن ابي طالب ذكرها الامام مالك
في الموطا وذكرها غيره وهي مشهورة منتشرة عند اهل
العصر الاول ثم وقعت هذه الصورة واقعة حال
لبعض اصحابنا في سنة احدى وثمانين وثمانمائة وخالفني
فيها جمهور علماء العصر وافتوا بان الميراث لابن عم ابن المعتقة
الاجنبي من المعتقة ثم وقعت ثانيا في سنة تسعين
واشكل امرها على اناس كثير وادعى بعضهم انه لا خلاف بين
العلماء ان المال لابن عم ابن المعتقة حتى ان بعض الكابر
علماء العصر في محفل من العلماء صار يتعجب ممن افتى فيها
بان الارث للمسلم لا لعصبة ابنها وانكر ذلك محتجا علي من
افتى به بان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات عن حق
فلورثته قلت وهذا الحديث الذي ذكر واحتج به غير
معروف عند اهل الحديث وحجة الامة الحديث السابق فيتعجب
هذا القايل من الحق المشهور وينكر قول الامة والجمهور وينصر
القول الشاذ المهجور فكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم

Copyright © King Saud University